قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (47) لسنة 2013م.
بتقرير بعض الأحكام الخاصة
في شأن أمن مدينة بنغازي وضواحيها

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظـام الداخلـي للمؤتمـر.
- وعلـى قانـون النظـام المالـي للدولـة ولائحـة الميزانيـة والحـسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلـى القانـون رقـم (10) لسنة 1992م. في شأن الأمن والشرطة.
- وعلـى القانـون رقـم (7) لسنة 2012م. في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية وتعديلاته.
- وعلـى القانـون رقـم (11) لسنة 2012م. في شـأن تحديـد صـلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلـى ما خلص إليـه المؤتمر الوطني فـي إجتماعـه العـادي الـسادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 7/مايو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُنشـأ غرفة أمنية في مدينة بنغازي تُسمى **"الغرفة الأمنيـة المشتركة"** بالمكونات المذكورة بالملحق رقم (1) للخطة الأمنية رقـم 2013/1م. لتـأمين مدينة بنغازي وضواحيها تعمل على حفظ واستتباب الأمن في المدينة بالتعـاون مع الأجهزة الأمنية المعنية وتنسيق الجهود بينها فور نفاذ هذا القـرار، ولهـا على وجه الخصوص ما يلي:-

1- تنفيـذ التكليفات والمهام الصادرة عن وزارتي الدفاع والداخلية واتخاذ كافة الإجراءات الفورية واللازمة لمواجهة أية أعمال تمس المدينة.

2- القبــض على المطلوبين للعدالة بناء على تكليف النيابة العامة.
3- إخــلاء المدينة من الكتائب أو التشكيلات غير المنــضوية تحــت وزارتــي الدفاع أو الداخلية.
4- تطهــير المدينة من الظواهر المسيئة والسلبية مثل بيع الأسلحة والخمــور والمخدرات وغيرها.
5- دعــم مراكز الشرطة في أداء مهامها واختصاصاتها.
6- حمايــة الممتلكات العامة والخاصة وإزالة الأكشاك والمباني المخالفة.
7- ضبــط السيارات التي لا تحمل لوحات معدنية وإزالة المانع المعتم للرؤيــة بشكل فوري.

المادة الثانية

تكــون قيادة الغرفة برئاسة ضابط من رئاسة الأركان العامة للجيش الليبــي وعضوية ضباط من وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وعدد من أعــضاء سلاح الدروع والأمن الوقائي وعدد كاف من أفراد الجيش والشرطة وفقــاً لمــا يقترحه رئيس الغرفة ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء قيادة الغرفة قرار مشترك من وزيري الداخلية والدفاع.

المادة الثالثة

علــى رئاسة الأركان العامة ووزارة الداخلية تــوفير المعــدات والأســلحة والذخائر والأجهزة اللازمة لعمل الغرفة وجميع متطلبات إنهاء المهمــة علــى الوجه المطلوب.

المادة الرابعة

تكــون تحت إمرة قيادة الغرفة المشتركة فرقة للإسناد تشكل وتجهز بمعرفة رئيس الغرفة وتخضع لتعليماته المباشرة.

المادة الخامسة

علـــى جميع الجهات المعنية العسكرية منها والمدنية وعلى وجه الخصوص تلك التي توجد مقراتها بالمدينة مساعدة الغرفة الأمنية للقيـــام بمهامهـــا علـــى الوجه الأكمل والالتزام بتعليماتها إذا دعت الحالة الأمنية إلى ذلك.

المادة السادسة

يُعامـــل الشهداء والمصابون من منتسبي القوة المشتركة المحدثة بموجـــب هذا القرار أثناء تنفيذه وبمناسبته معاملة الجرحـــى وشـــهداء الواجـــب وفـــق التشريعات النافذة.

المادة السابعة

تُمنـــح كافة الضمانات والتسهيلات الطبية لمنتسبي القوة المشتركة في حالة الإصابة أثناء العمل.

المادة الثامنة

يتولـــى النائب العام تكليف عدد كاف من أعضاء النيابة العامة للتحقيق فـــي كافة ما يتم ضبطه أو الإبلاغ عنه من جرائم واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تنفيذاً لهذا القرار وتكلف وزارة العدل بإنجاز كل ما يلزم لإنجاز مهمة أعـــضاء النيابة تحقيقاً لمهامهم.

المادة التاسعة

يُعمـــــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــــى كلُّ حكم يخالفـــه، وعلى كلّ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 3/رجب/1434هـ.
الموافق: 13/مايو/2013م.